قال عند عجزها وامتناعها من الاداء مع القدرة لعود ملك
التمتع بعد زواله علة للوجوب واخذ منه العلمي ان امة التجارة
اذا مضي عليها الحول واخرج الزكاة عنها وجب الاستبرا لان
الفقرا ملكوا جزا منها باخر الحول فاذا اخرج الزكاة فقد تجدد الحل
ورد بان الشركة ليست حقيقة فلا حاجة الي استبرا بخلاف القراض
اذا حصل ربح فانه ان اخذ العامل حصته لا بد في امة التجارة من
الاستبرا لانها صارت كلها للمالك لانه شريك العامل حقيقة بخلاف
ما مر اه اما الفاسدة اي الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ لانها لم
تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجه بغير رضاها
بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها
لزوال ملك الاستمتاع اي بالردة ثم اعادته بالاسلام لما ذكر
وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة ثم طلقها الزوج ولو في المجلس
بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها لانها اشبهت من
لزمها عدتان لشخصين لان العدة حق الزوج والاستبرا حق السيد
واحرام اي ورهن بعد حرمتها علي السيد بذلك ولو اشتري
زوجته الخ عبارة م ر ولو اشتري حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها
استحب استبراوها ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح
المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي حرة اصلية ولا تصير به ام مستولدة
وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفايدة فيه لان العلة الصحيحة
فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته
القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر
انه يمتنع عليه وطوها زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك او بالزوجية
وخرج بالحر المكاتب اذا اشتري زوجته ففي الكفاية عن النص
انه ليس له وطيها بالملك لضعف ملكه اي وان اذن له سيده م ر ومن
ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد قال شيخنا اذا استحباب استبرا الزوجة

المشتراة

٥٩

المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق والا
وجب الاستبرا لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا لانه اي
الولد بالنكاح الخ سيد ام الولد اي او المدبرة او عدة اي من
زوج لا من شبهة لقصورها عن دفع الاستبرا اشم الروض ز حومي
لم يلزمها استبرا اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في
صورة الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر سم وكلامه فيما هو اعم
من المستولدة والمدبرة فراجعه تفرقة وجب استبرا ان
اي علي المشتري في صورة البيع وعلي المالكين في صورة التزويج
لم يقر بوطيها في قبلها بان نفي الوطي او سكت فادعاه
اي البايع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشتري
فالقول قوله المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البايع اي
فيستمر علي رقه ويثبت نسب البايع اي باستلحاقه من خلاف فيه
اي في النسب ويثبت نسب البايع الخ لم يتعرض له قال وكذا العلامة
المرحومي لضعفه والذي في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع امة
لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه
لا يعلمه انه منه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الاصح عدمه
اه فكلام الشيخ ضعيف اذ لا ضرر علي المشتري الخ اي لثبوت رقه له
ويتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقا للمشتري بان يطاها
البايع قبل ان يملكها علي ظن انها زوجته الامة فامل في المالية
اي لانه يجوز له بيعه لكن لو قتله البايع لا يقتل فيه ويلزم البايع
قيمته للمشتري ولو باعه المشتري للبايع عتق عليه حتي لو مات
البايع بعد عتق الولد فانه يرثه طوخي بخلافه اي بخلاف ثبوت
النسب علله اي عدم ثبوت النسب بان ثبوته اي النسب يقطع ارث
المشتري اي اذا اعتقه بالولا اي لان عصوبة النسب مقدمة علي عصوبة
الولا فان اقر هذا قسيم قوله فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر

Copyright ... University